

البرهان في أصول الفقه

والثانية فحوى فعل الشارع A الواقع بيننا كصلاته مع قوله .
صلوا كما رأيتموني أصلى .

والمرتبة الثالثة في إشارة الرسول A كما صح في الحديث أنه A قال .
الشهر هكذا وهكذا فأشار بأصابعه العشر وحبس واحدة في الثالثة .
والمرتبة الرابعة الكتابة وهي دون الفعل والإشارة لما يتطرق إليها من الإيهام والتحريف
لا سيما مع الغيبة .
والمرتبة الخامسة في المفهوم وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة والمخالفة كما سيأتي إن
شاء الله تعالى .

والسادسة في القياس وهو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع A إشارة إليه كقوله .
أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم يا رسول الله فقال .
فلا إذا فكان ذلك إيماء إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف .
وإلى ما ليس في لفظ الشارع A له ذكر ثم له مراتب لسنا لها الآن .
76 - والقول الحق عندي أن البيان هو الدليل وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي .
فاما العقلي فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء وإنما يتباين من الوجهين
المقدمين في التعدد وفي الإحتياج إلى مزيد فكر وترو .
فأما السمعيات فالمستند فيها المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق سبحانه
وتعالى فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم وما بعد في الرتبة آخر